رابعًا - تعريف النسخ وشروطه

والنسخ لغة: يطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ونسخت الريح أثر المشي - ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه، وفي القرآن: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف.

والنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي - فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، وخرج بقولنا: بخطاب شرعي: رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس.

ويطلق الناسخ على الله تعالى كقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وعلى الآية وما يعرف به النسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لآية كذا، وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر. والمنسوخ هو الحكم المرتفع، فآية المواريث مثلاً أو ما فيها من حكم ناسخ لحكم الوصية الوالدين والأقربين كما سيأتي، ومقتضى ما سبق أنه يشترط في النسخ:

١ – أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا.

٢ – أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطابًا شرعيًا متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه.

٣ – وألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين، وإلاّ فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يعد هذا نسخًا، قال مكي: «ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.

ما يقع فيه النسخ:

ومن هنا يعلم أن النسخ لا يكون إلاّ في الأوامر والنواهي – سواء كانت صريحة في الطلب أو كانت بلفظ الخبر الذي بمعنى الأمر أو النهي على أن يكتب ذلك غير متعلق بالاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو الآداب الخلقية، أو أصول العبادات والمعاملات؛ لأن الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأصول، وهي متفقة فيها، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ

ما وَصَّىٰ به نُوحًا وَالَّذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا به إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال: ﴿ وَأَذِّن في النَّاسِ بالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [الحج: ٢٧]. وقال في القصاص: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بالْعَيْنِ وَالأَنفَ بالأَنفِ وَالأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال في الجهاد: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وفي الأخلاق: ﴿ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان: ١٨]. كما لا يدخل النسخ الخبر الصريح الذي ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد.

ما به يعرف النسخ وأهميته:

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام؛ ولذلك وردت آثار كثيرة في الحث على معرفته، فقد روي أن عليًا رضي الله عنه مرَّ على قاض فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في قوله تعالى: ﴿ ومَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال: «ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله».

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق:

١ - النقل الصريح عن النبي ﷺ أو عن صحابي كحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» [رواه الحاكم]، وقول أنس في قصة أصحاب بئر معونة كما سيأتي: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع.

٢ - إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

٣ - معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ.

ولا يعتمد في الناسخ على الاجتهاد، أو قول المفسرين، أو التعارض بين الأدلة ظاهراً، أو تأخر إسلام أحد الراويين.

كلمة الإمام النووي - رحمه الله - في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين:

في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم

الحديثين المختلفين ظاهراً، أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده، وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخاً ولا مخصصا، بل مؤولاً أو غير ذلك، ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله ﷺ به كـ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ومنها قول الصحابي: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. ومنها ما يعرف بالتاريخ. ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلابد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك

إلاّ النادر في بعض الأحيان، ثم المختلف قسمان:

أحدهما - يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعًا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث «**لا عدوى**» مع حديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»، وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببًا للإعداء، فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني - أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهًا جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم.